الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦ ٧

قانون رقم ۸۰ لسنة ۱۹۹۲

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشـركة جي ان آر (ايجيبت) شرق بني سويف ليمتد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق بني سويف

باسم الشعب

رثيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي تصد ، وقد أصدرناه : (المادة الاولي)

برخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة جي ان أر (إيجيبت) شرق بني سويف ليمتد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق يني سويف ، وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة).

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من البوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .



۸ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹٦

اتفاقية الترام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة جي ان آر (ايجيبت)

شرق بنى سويف ليمتد

GNR (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD.

قىي

منطقة شرق بنى سويف

5.4.3.

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ١٩ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « ج . م . ع . أو « الحكومة ») ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخيل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة ») ، وشركة جي أن آر (ايجيبت) شرق بنى سويف ليمتد وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جزر الكايمان (ويشار إليها فيما يلى به «المقاول») . الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

GNR (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD.

IN

EAST BENI SUEF AREA

A. R. E.

"EGPC ") and GNR (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD., a Company organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "CONTRACTOR"). ۱۰ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹٦

تقسرر الآتسى:

حيث إن الدولة غتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج - م . ع - بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الي ما بعد المياه الاقليمية ؛

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق «أ» والمبينة بشكل تقريبي في الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجـزء منها (ويشار إليها فيما يلي بـ «المنطقة») ؛

وحيث أن «جى ان آر» توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة شرق بني سويف .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ان يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع «جي ان آر » باعتبارها مقاولا في هذه المنطقة ،

لذلك ، فقد اتفق اطراف هذه الاتفاقية على ما هو. آت : -

(لہادۃ الاولی)

تعريفات

(أ) "البحث " يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسع الواردة في برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State ; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II (hereinafter referred to as the "Area"); and described in Annex " A " and shown approximately on Annex " B ", which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, GNR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in EAST BENI SUEF AREA; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and GNR as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, strati-

and Budgets, and the drifting of such shot holes, core holes, strattgraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

۱۲ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹٦

- (ب) " التنمية " تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة
 وفق برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما
 يتعلق بـ :
- ۱ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،
- ۲ وتصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وأختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،
- ٣ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٣) .
- (ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافية المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها وبحتفظ بها بطريقة أخرى من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .
- (د) «الزيت الخسام السسائل» أو « الزيت الخسام » أو « الزيت » مسعناه اي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في

مواضع فيصل الغياز أو الذي يستسخلص من الغياز أو الغياز المنطلق من القيسونات في احد المعامل . وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين فهرنهيت (٦٠ ف) وضغط جوي يساوي ١٤.٦٥ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon

produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60° F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate. ۱٤ الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

- (ه.) " الغاز " يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر
 المكمونة له المنتجة من أية بشر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل)
 وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل
 الغاز المتخلف ، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول السائل «LPG» .
- (و) " غاز البترول السائل " «LPG» يعنى غاز البترول السائل والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .
- (ز) " البـرمـيل " يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جـالونا من جـالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين فهرنهيت (٣٠ ف) تحت ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة .
- (ح) ١ "بئر الزيت التجارية " معناها أول بئر في اى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختيارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على ان يكون ذلك فى جميع الأصوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الانتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى) . ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الزيت التجارية» هو تاريخ اختيار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .
- ۲ « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (۳۰) يوما متوالية ، كلما كان ذلك ع مليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقيا لنظيم الانتاح

- (e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of "LPG".
- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2,000) Barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
 - (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in

accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above. ۱۹ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

- (ط) «ج . م . ع . » معناها جمهورية مصر العربية .
 (ی) " تاريخ السريان " بعنی تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحکومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
 (b) ١ " السنة " معناها قترة اثنی عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادی .
 ٢ " السنة " معناها قترة اثنی عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادی .
 ٢ " السنة التقويية " معناها قترة اثنی عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادی .
 ٢ " السنة التقويية " معناها قترة اثنی عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادی .
 ٢ " السنة التقويية " معناها قترة اثنی عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادی .
 ٢ " السنة التقويية " معناها قترة اثنی عشر (١٢) شهرا حسب التقويم (ل) " السنة المالية " معناها قترة اثنی عشر (١٢) شهرا حسب التقويم .
 (ل) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .
 (م) " السنة الضريبية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .
 (م) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .
 (م) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .
 (م) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .
 (م) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .
 (ل) " الشركة التابعة " معناها الشركة :
- ى كون ١٩٩٦ منه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٢ -- التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- $[\mathbf{x}_{1}]_{i} = [\mathbf{x}_{1}]_{i} = [\mathbf{x}_{2}]_{i} = [\mathbf{x}_{1}]_{i} = [\mathbf{x}_{2}]_{i} = [\mathbf{x$

(i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
 - (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (i) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of a party hereto; or

(iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

۱۸ الجريدة الرسمية - العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹۱

- (س) « قطاع بحث » بعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لست (٦) دقائق × ست
 (٦) دقائق من تقسيمات خطرط العرض والطول طبقا لنظام الأحداثيات
 الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية
 الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .
- (ع) " قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما امكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .
- (ف) «عقد (عقود) تنعية » يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الانتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١)
 × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما امكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى
 تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق « أ » .

(ص) « اتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .

(ق) " عقد بيع غاز " يعنى عقدا مكتوبا بين الهبنة والمقاول (بصفتهما بانعين) والهيئة (بصفتها مشتر) ويحتوى على النصوص والشروط الخاصة يمبيعات الغاز من عقد للتنمية ابرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) .

(ر) و القدم المكعب القياسي » (اس . سي . اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لل. قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوي يساوي ١٤.٦٥ رطل على ا البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٢٠ أ ف) .

- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with six (6) minutes by six (6) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development

Lease entered into pursuant to Article VII (e).

 (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

(المالية الثانية)

ملاحق اتفاقية الالتزام

الملحق «أ» عبارة عن رصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها فيما يلي بــ « المنطقة » .

الملحق «ب» عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ٢ : ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الانفاقية والموصوقة في الملحق «أ» .

الملحق وج » صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق « د » النظام المحاسبي .

الملحق « ه » الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية للنشأة بمعرفة الحكومة . تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز ، وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط انابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة أنابيب الغاز القسومية كما همو موضح بذلك الملحيق (ه) أو كما يتفق عليه خسلافا لذلك

بين الهيئة والمقاول .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE CONCESSION AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annex "E" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government. The point of delivery for gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "E" or as

otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby

made part hereof, and they shall be considered as having equal force and

effect with the provisions of this Agreement.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين «أ» و«ب» ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

- (أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيسا بعد ، أتاوة نقداً أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية السترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة هذه الأتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للأتاوات اعتبار ذلك دخلا بنسب إلى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان . وعنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الاولية ، مدة كل منهما ثلاث
 (٣) سنوات ، وذلك بناء على اختيار المقاول عوجب اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣) يوما على الأقل يرسله الى الهيئة ، وهذا الاخطار يجب ارساله فى مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (1) ، وذلك دون اى شرط سوى وقائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاق المادة المادة المنهما ثلاث

.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to, or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes " A " and " B ".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial Exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, each of three (3) years, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC, such notice to be given not later than the end of the then current period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial

Gas Discovery is established by the end of the ninth (9th) year of the Exploration period, as may be extended pursuant of Article V (a). The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(ج) الاكتشاف التجاري :

- (١) الاكتشاف التجارى ، سواء للزيت أو للغاز ، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتى تستحق ان تنمى تجاريا . وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فان المقاول يتعهد ، مالم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجز ، من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق ان ينمى تجاريا ، مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الانابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والاسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .
- (٢) أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز مالم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .
- (٣) يقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط الا يتأخر هذا الاخطار ، باية حال من الأحوال ، بالنسبة ليئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ استكمال البئر التقييمية الثانية ، أو اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ

اكتشاف بثر الزيت التجارية أي من التاريخين يأتي لاحقا ، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرون (٢٤) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة) ، على أن يكون للمسقباول الحق أيضبا في أن يعطى ممثل همذا الاخطبار

(c) Commercial Discovery :

- (i) A Commercial Discovery- whether of Oil or Gas- may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the

discovery of the Commercial Oil Well, whichever is later or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have ۲۱ الجريدة الرسمية - العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹٦

الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست «تجارية» فى نطاق تعريف «البثر التجارية» وذلك اذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزانا أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية.

وللمقاول الحق ايضا في ان يعطى اخطارا بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما اذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز .

وينبغى أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل .

وتجتمع الهيئة والمقاول معا في خلال ستون (٦٠) يوما ، بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول كتابه معا على وجود الاكتشاف التجاري .

 ٤) إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد

انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة اعلاه والتي في خلالها يستطيع المقباول اعطاء اخطار بالاكتشباف التجباري للزيت ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد اكمال بنر لاتعتبر « بنرا تجارية للزيت » أن تنمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب

the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this

paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the

period specified above within which CONTRACTOR can give

notice of a Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after

the completion of a well not considered to be a"Commercial Oil

۲۸ الجزيدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سئة ۱۹۹۹.

الجيولوجى الذي حفرت فيد البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري. وفي هذه الحالة فإن جميع تصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، قان المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعبية فى صناعة المترول . ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو فى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة (٢٠٠) فى المائة من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فائه يحق للمقاول الخيار فى ان

يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التبي تحملتها الهيئة . على الا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجارى مستقل في مكان آخر داخل المنطقة .

Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC. ٣٠ الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

ولا يسترد المقاول تلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة . وفسور ذلك السداد قان تلك المساحة المحددة ، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كيديل لذلك ، فانه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة . ويتم تقييهم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة ، وفي حالة أي إنها ، لهذه الاتفاقية عوجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة، قان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمستوليتها الانغرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثية .

(د) التحويل الى عقد تنمية :

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نظات كافة الساحة القادية على الانامات من عليمة ما متار.

والمقاول معاعلى نطاق كافة المساحة القادرة على الانتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون حاجة إلى إصبدار أي أداة فانونية أخرى أو تصريح .

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting development operations in the area at its sole expense. and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) of this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk. venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

(d) Conversion to a Development Lease:

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed

upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

٣٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(٢) عقب تحويل أية مساحة الى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منع عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة الجهد لايجاد أسواق محلبة كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب ، ويعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وانتاج الغاز، وفى حالة الاتفاق فان هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة بقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة .

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :

(أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين ادناه) ويشترط أنه فى حالة اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية ، فان فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا المائه في من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا المائه من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC shall endeavour with diligence to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.
- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of

Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum. ٣٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أي اكتشاف للغاز ، ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير بالاضافة لفترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز الى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (١٤٠) التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد (باستثناء غاز البترول السائل « LPG » المستخلص من الغاز أو الزيت الخام المنتج من عقد التنمية الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام المنتج من عرب الزيت الخام المنتج من عرب الخام المنتمية الخام المنتية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتية من الغاز أو الزيت الخام المنتية مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت من الغاز) والغاز المصاحب الذلك الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت من يريخ من تاريخ الخام سوف بعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الخام سوف بعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) منة من تاريخ الخام سوف بعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) منة من تاريخ من الخام بين أدناه) .

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى الا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ويشرط مواففة وزير البترول .

يخطر المقاول الهميئة قورا عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبه لهذا الزيت الخام .

وبعني تعبير « فترة الامتداد الاختياري » فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بمقتضى اخطار كتابي الى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

٣٦ الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(ه.) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب اصدار عقد التنمية المنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد قت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب اعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة في أي قطاع تنميسة ، وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الإكتشاف التجارى للزيت، فإنه يجب التخلي فورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يكن هناك اكتشاف تجارى للغاز في عقد التنمية .

كل قطاع تنمية في أي عقد من عقود التنمية يقع جزئيا في مجال سحب أية بئر منتجة في عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري المشار إليه بعاليه .

وعند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلافه فإن عمليات تنمية الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات أو غاز البترول السائل « LPG » الذي ينتج من هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز الذكورين . وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز الذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك . الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

ĩ.

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Gas Discovery on the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

. .

٣٨ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

إذا اقرت الهيئة ، بناء على طلب تقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول فان القطاع الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى ، ويتحول القطاع الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا انسحب، أى التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتى الإلتزام . ويكون توزيع التكاليف والإنتاج الذى يتم ا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا انسحب، التكاليف والإنتاج الذكورين طبقا لكل إتفاقية إلتزام بنفس النسبة التى تمثلها المحليات التى يكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة إلتزام إلى مجموع الاحتساطيات التى يكن المصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الإلتزام ، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وفقا لاتفاقية الإلتزام التي تحكم التحليل المنطقة التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الإلتزام التي تحكم المصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الإلتزام التي تحكم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وفقا لاتفاقية الإلتزام التى تحكم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وفقا لاتفاقية الإلتزام التي تحكم المول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الإلتزام التى تحكم

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة
 العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية
 فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف
 والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد

هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي اثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة

السابعة .

۳٩

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses.

Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

٤٠ الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(ز) ١ - يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات ، هذا مالم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .
 ٢ - ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالى :
 مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى من مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول وفقاً لأحكام الفقرة () والفقية (ب) من المادة السابعة .

مخصوما منها :

- ١ التكاليف والمصروفات التي انفقها المقاول .
- ٢ وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة فى فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدد أو عينا ، إن وجد ،

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (د) . ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسـري الفـقـرة (أ) من المادة السـابعـة بالنسبـة لتـصنيف التكاليف

والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المنوبة بدر من الارم منه الاستهالات الاستهالات المتربين الأعادية

المحددة في الفـقـرة الأولى من المادة السـابعـة بند (أ) (١) . وجـمـيع تكاليف ومصروفات المقاول المتبعلقية بجباشرة العسليات بمقتبضي هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعباليبه تكون قبابلة للخصم وفيقيا لأحكام قبانون ضريبية الدخل المصرية .

- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - (2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and Article VII (b);

Reduced by :

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex " D".

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦ ٤۲

- ٣ تتبحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقبة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .
- ٤ تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصبة بالمقاول عن كل سنة ضريبيية في خيلال تسعين (٩٠) يوما عقب استبلام الهيئة للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الايصالات .
- ٥ ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق اداؤها في ج . م . ع . (عا في ذلك الضريبة على الضريبية) مثل الضريبية على الدخل من رؤوس الأمبوال المنقبولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التي ا تشخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، مما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من الحكومة على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج . م . ع . يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (5) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.

(6) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات اثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٢) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب على المقاول ان يبدأ عمليات الحفر الاستكشافى فى المنطقة فى موعد غايته نهاية الشهر الرابع والعشرون (٢٤) بعد تاريخ السريان ، مع الالترام بحقر بئر واحدة (١) والعشرون (٢٤) بعد تاريخ السريان ، مع الالترام بحقر بئر واحدة (١) والعصول على مساحة سيزمية خلال فترة البحث الأولية . وعلى الهيئة أن تتيح والحمول على مساحة البحث السريان مع الالترام بحقر بئر واحدة (١) والعشرون (٢٤) بعد تاريخ السريان ، مع الالترام بحقر بئر واحدة (١) والعشرون (٢٤) بعد تاريخ السريان ، مع الالترام بحقر بئر واحدة (١) والعشرون (٢٤) بعد تاريخ السريان . مع الالترام بحقر بئر واحدة (١) والعشرون (٢٤) بعد تاريخ السريان . مع الالترام بحقر بئر واحدة (١) والعشرون والعشرون (٢٤) بعد تاريخ السريان . مع الالترام بحقر بئر واحدة (١) والعشرون (٢٤) بعد تاريخ السريان . مع الالترام بحقر بئر واحدة (١) والعشرون (٢٤) بعد تاريخ السريان . مع الالترام بحقر بئر واحدة (١) والعشرون (٢٤) بعد تاريخ السريان . مع الالترام بحقر بئر واحدة (١) والعشرون (٢٤) بعد تاريخ السريان . مع الالترام بحقر بئر واحدة (١) والعشرون (٢٤) بعد تاريخ السريان . مع الالترام بحقر بئر واحدة إلى والعد . والمول على مساحة سيزمية خلال فترة البحث الأولية . وعلى الهيئة أن تتيح والمول من البيانات الخاصة بالبحث التى تكون فى حوزة الهيئة بالنسبة للمنطقة حيث أن لها هذا الحق .
- (ب) مدة فترة البحث الأولية ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترتين (٢) متتاليتين مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناء على اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل كل فترة للهيئة بشرط انفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

ويلتسزم المقساول بأن ينفسق مسا لا يقسل عن ثلاثمة (٣) مسلابين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بهما خلال فسترة البحث الأولية وممدتهما ثلاث (٣) سنوات ، على أن يلترم

المقاول خلال تلك الفترة الأولية بحفر بئر واحدة (١) والحصول على مساحة سيزمية ، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن فترة الامتداد الأولى ومدتها ثلاث (٣) سنوات التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ، ويلتزم المقاول

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploratory drilling in the Area with a commitment of acquiring seismic and drilling one (1) well during the initial Exploration period. EGPC shall make available for CON-TRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area as EGPC is entitled to so do.
- (b) The initial Exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) successive extension periods each of three years (3), in accordance with Article III(b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of three million (\$3,000,000) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year Exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill one (1) well and acquire seismic. For the first three (3) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of four million (\$4,000,000) U.S. Dollars, and for the second three (3) year ٤٦ الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

أيضا بأن ينفق ما لا يقل عن أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها ثلاث (٣) سئوات والتى يختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأول البالغة ثلاث (٣) سنوات ، ويلتزم المقاول بحفر بئرين (٢) خلال فترة الامتداد الأول التى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية كما يلتزم المقاول بحفر بئرين (٢) خلال فشرة الامتداد الثانية .

وفى حالة ما إذا أنفق المقباول اكثر من الحبد الأدنى للمبلغ الـذى يلزم انفساقه أو إذا حفر اكثر من الحد الادنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره أو حصل على عدد من كيلو مترات المساحة السيزمية أكثر من الحد الأدنى الذى يلتزم الحصول عليه خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو خلال أية فترة بعد ذلك ، قبإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحبد الأدنى لمقيدار المبلغ الذى يلتيزم المقاول بانفاقه أو الحد الادنى لعدد الآبار التبى يليزم بحفرها أو الحد الأدنى لعدد كيلومترات المساحة السيزمية التي يلتزم ألحصول أبيلغ الذى يلتيزم أو فتبرات بحث تالية حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فسرة البحث الأولية ويكون قد انفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ الثلاثة (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا

extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the three (3) year first extension period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of four million (\$4,000,000) U.S. Dollars. During the first extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, the, CONTRACTOR shall drill two (2) wells and during the second extension period CONTRACTOR shall drill two (2) wells.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled or acquire more seismic than the minimum required during the initial three (3) year Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled or the minimum Kilometers of seismic to be acquired during any succeeding Exploration period(s), as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of three million (\$3,000,000) U.S. Dollars, on Exploration or in the event at the end of the third (3rd) year, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the

difference between the said three million (\$3,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency ٤٨ الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

البحث الأولية ، حسب الأحوال ، وأى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للاسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز ، وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له ان يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى .

مع عدم الاخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فانه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الاخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة التاسعة (٩) حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية تقديرية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهينة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلى « لجنة البحث الاستشارية » من سنة (٦) اعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الاعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة

البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية التقديرية المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنهما ، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول باجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم للهينة برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث لاعتمادهما .

by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the ninth (9th) year, as may be extended pursuant to Article V(a) or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it.

The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. ٥٠ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٢

ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

- ١ لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية التقديرية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية التقديرية بدون موافقة الهيئة .
- ٢ وفي حالة الظروف الطارئة التى تنظرى على خطر فقدان الأرواح أو المتلكات قانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية التقديرية والتي قيد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية .
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والموظفين
 والإدارة والعمليات وفقاً لبرتامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث .
 ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .
- (هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامع العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يشمشي مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق اجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع . مثل معالجة البيانات ، واعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهده البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفييزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى

في ج ٠ ۾ ٠ ع ٠

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج . م . ع . إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن بكونا من ذوى الكفاءة الفثية . وتخطر الحكومة والهيئة بأسم ذلك المدير العام ونائبه قور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام

Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices. Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R. E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R. E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A. R. E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The ۱۹۹۲ الجريدة الرسمية - العدد ۱۸ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، يسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا يتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممتلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطيقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهبينة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهابة كل ربع خذ تقوعية بيانا بنشاط البحث يوضع التكاليف التي انفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المزيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفي مدى تُلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تفوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

- ۱ أن بيان التكاليف ليس صحيحا .
- ٢ أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار الموق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هده البضائع أو الخدمات ، على ان يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج . م . ع . تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ،

General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a statement of Exploration activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents. shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct;
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A. R. E. shall be subject to Article XXVI;

(3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or

(4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

٤٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

وأية مبالغ يستحق سدادها للهبيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقداً على الفور للهيئة ، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافاً اليه اثنتان ونصف (٥, ٢) في المائة سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهبئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق « د م من هذه الاتفاقية (أي اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الحاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الارقام والبيع) السارين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد قي سوق العملات الأوروبية بين ينوك لندن في كل يوم خسامس عشر مسن كل شهر واقسع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المدان م مريكي المودعة الما المراء المناورة السارين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لما م محل الخالي ،

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان . ايه . للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكى لمدة شهر واحد .

قاذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأورويية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل

هذه الأسعار .

وإذا لم تقم السيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) اشهر المتصوص عليها في هذه الفقيرة باعتراضيهما على أي بيان ، فإن هـذا البيان يعتير معتمدا .

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "D" (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U. S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N. A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U. S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such

rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved. ۲۵ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹٦

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(1) الاجبارية :

فى نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سربان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالى خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحريلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

في نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول اللحكومة عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) إضافية من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A. R. E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from any bank or entity authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges.
- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S.Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

(a) MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISIMENTS (a) MANDATORY :

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Lease(s). Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precipited.

be precisely fulfilled.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty-five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Lease(s). Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled. ۸۵ الجريدة الرسمية - العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹٦.

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الاخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة التاسعة (٩) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة الذى لم يتم تحويله حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عفود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت إلى عقود تنمية .

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز قبل الفترة الزمنية المشار اليها فى المادة الشالئة (ج) والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، أو يقرر التخلى عن قطاع البحث الذى أرسل بخصوصه للهيئة إخطارا باكتشاف تجارى للغاز ، مع مراعاة حق الهيئة فى الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقاً للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الاخلال بقتضيات الفقرة (هم) من المادة الثالثة .

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختيار في نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية أي من فترتى الامتداد المتتاليتين لفترة البحث الأولية، فإنه يسمع للمقارل بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق

اكتشاف بنر تجارية للزيت أو للغاز أو لكي يحقق اكتشافًا تجارياً ، على حسب الأحوال ، على أن أي امتداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية ، بما يساوى تلك المدة ، على نحو ما يتطلبه الأمر .

٥٩

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the ninth (9th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease(s).

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development, or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III(c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of the initial Exploration period or either of the two successive extensions of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6)

months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration Period, as applicable, by that amount. ۱۹۹۲ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب) .

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الاجباري المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك بإستثناء التخلى الذي يتم عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العشور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى ج . م . ع . شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (ج) (ويطلق عليها فيما يلى «الشركة القائمة بالعمليات») ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم . وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج . م . ع . فى الحدود التى لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أية حال فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين

(b) VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be creaited toward the mandatory provision of Article V (a).

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A. R. E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex "C" (hereinafter referred to as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

 Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;

٦٢ - الجريدة الرسمية -- العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية تقديرية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية التقديرية للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك في موعد لا يتجاوز اربعة (٤)

أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد اخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) يقدم برنامج الانتاج ويرنامج العمل والميزانية التقديرية لمجلس الإدارة للموافقة عليهما .

- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares Companies and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983, promulgating the law concerning public sector organisations and companies.
- Law No. 203 of 1991, promulgating the law on public business sector companies; and
- Law No. 38 of 1994, organizing dealings in foreign currencies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the Coming into existence of the Operating Company.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the

commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval. ۲٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الشاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على ان تأخذ في اعتبارها الميزانية التقديرية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية بتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(ه.) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى ، وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ التى اللازمة إلى بنك محلى في ج ، م ، ع ، لمواجهة نقات الشركة القائمة بالعمليات بالغرمة إلى بنك محلى في ج ، م ، ع ، لمواجهة نقات الشركة القائمة ، بالمبالغ التى وفي خلال المعالي التى يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ التى اللازمة إلى بنك محلى في ج ، م ، ع ، لمواجهة نقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيد المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات بالجنيد المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات بالجنيد المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات بالجنيد المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج ، م . ع . بيانا مصدقا المليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المالغ القيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمالغ المصرفة منه والرصيد المتبقي في نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال قترة عمليات الانتاج ، طاقة زائدة في التسميلات ١١٠ - ٧٧ > .

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

المادة السابعة

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

({) (۱) البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصما من أربعون في المائة (٤٠٪) ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة عقتضي هذه الاتغاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار الى هذا البترول فيسا يلى بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

وتطبق التعريفات التبالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم :

- ۱ « نفقات البحث » تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث ونسبة المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعامة المرتبطة بذلك .
- ٢ « نفقات التنمية ، تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية ، (بإستثناء مصروفات التشغيل) ، ونسبة المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعامة المرتبطة بذلك .
- ٣ « مصروفات التشغيل » تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي أتمت بعبد الانتباج التبجاري الأولى وهي التبكاليف والمصروغات والنفيقات غير القابلة عادة للاستهلاك .

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

- "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production, which

costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset. الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦ ٦٨

وتسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى :

- ۱ « نفسقات البحث » بما في ذلك ما تراكم منهما قبل بد ، الانتباح التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي عَتْ فسيسه أول شسحنة منتظمسة من الزيت الخسام أو تاريخ اعام أول عمليات تسليم للغازاء تسترد بمعدل خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) في السنة ، تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أوافي السنة الضريبية التي يبدآ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقا .
- ۲ «نفقات التنمية» بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي عت فسيمه أول شبحنة منتظمية من الزيت الخيام أو تاريخ المام أول عمليات تسليم للغازاء تسترد بمعدل خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) سنويا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أرفى السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي التاريخين يكون لاحقا .
- ٣ « مصروفات التشغيل » التي حملت ودفعت بعد تاريخ الانتباج

التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي عَت فسيسه أول شمحنة منتظمية من الزيت الخمام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد أما في السنة الضريبية التي

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:

- (i) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (ii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per amum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(iii) Operating Expenses, incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made,

٧٠ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيمها الانتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقا .

- ٤ إذا حدث فى أية سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتسم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .
- ٥ استرداد التكاليف والمصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .
- (٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة
 (٩) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له ويمتلك كل ربع سنة ،

shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial production occurs, whichever is the later date.

- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Except as provided in Article VII (a)(3) and Article VII (e)(1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all

Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in

the manner determined pursuant to Article VII (c). To the extent

that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in

من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في الربع سنة ذاك ، بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض في البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين المقاول والهبئة وفقا للنسب الموضحة في المادة السابعة (ب) (١) ، أدناه ، ويقوم المقاول بسداد نصيب الهيئة إما (١) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (د) وإما (٢) عينا وفقا للمادة السابعة (أ) (٣).

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار ، بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة فى المائة (٠٠٠٪) من قائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة قوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عينا فى أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، واذا كان استحقاق الهيئة فى تقاضى سداد نصيبها عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقى من هذا المنتحقاق يدفع نقدا .

(ب) اقتسام الانتاج :

(١) الستون (٦٠) في المائة المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة الآتية ، وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) :

Article VII (c)], exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a)(1)(iv), to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be split between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the percentages specified in Article VII (b) (1) below and EGPC's shares shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) (3).

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of the Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing

(1) The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

		۱ – زیت خام :
نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتف اقسية والذى لم يستسخدم فى العسمليات اليستسروليسة برميل / يوم (مستسوسط ربع سنسوى)
ثلاثون في المائة ٣٠٪	سيعون في المائة - ٧ /	بالنسبية لشريحة أو كمية انتاج تصل حتى ١٠٠٠٠ ب/ي
خمس وعشرون في المائة ٢٥ ٪	خسس وسيعون في المائة 80٪	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج تزيد على ١٠٠٠٠ وتصل حتى ٢٥٠٠٠ ب/ي
ائنان وعشرون وتصف في المائة ٥ , ٢٢ /	سيع وسيعون وتصف في المائة ٥ _ ٧٧ /	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج تزيد على ٢٥٠٠٠ وتصل حتى ٢٠٠٠ ٥ ب/ى
عشرون فی المائة ۲۰ ٪	ثمانون في المانة ٨٠٪	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج تزيد على ٠٠٠٠ وتصل حتى ٧٥٠٠٠ ب/ي

الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations, Barrels per day (BOPD) (quarterly average):	EGPC SHARE %	CONTRACTOR SHARE %
That portion or increment up	seventy percent	thirty percent
to 10,000, BOPD	70%	30%
That portion or increment	seventy-five	twenty-five
exceeding 10,000 BOPD	percent	percent
and up to 25,000 BOPD	75%	25%
That portion or increment	seventy-seven and	twenty-two and half
exceeding 25,000 BOPD and	half percent	percent
up to 50,000 BOPD	77.5%	22.5%
That portion or increment exceeding 50,000 BOPD and up to 75,000 BOPD	eighty percent 80%	twenty percent 20%

That portion or incrementeighty-five percentfifteen percentexceeding 75,000 BOPD.85%15%

الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦ ٢ - الغاز وغاز البترول السائل "LPG" نصيب المقاول نصيب الهبئة الغباز وغباز الببتبرول السبائل خمسة وسبعون في المانة خمسة وعشرون في المائة 1.40 المنتج والمحمتمفظ بد بموجب هذه 1.10 الاتفاقية والذي لم يستخدم في العسمليسات البستسروليسة (مليون ق⁷/ي) (٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بالعين) إلى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقًا لما يقرره عقد بيع الغاز الساري « النقص » ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا ، وتدفع الهيئة (بصفتها مشتر) ، خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) قيمة النقص ، إن وجد ، ويدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ب) من

Υ٦

المادة السابعة ، وذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكر ة

(ii) Gas and LPG :

	EGPC	CONTRACTOR
	SHARE	SHARE
Gas and LPG produced and	(seventy-five	(twenty-five
saved under this Agreement	percent)	percent)
and not used in Petroleum	(75%)	(25%)
Operations by MMSCPD.		

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (c), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the "Shortfall", if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year,

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate take-or-pay Account. Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as ۷۸ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹٦

والسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب « الأخذ أو الدفع » وتخفضها ينفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة ولايكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي .

وتطبق على غاز البترول السائل (LPG) كله المتوفر للتسليم النسبة المئوية المبيئة في المادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول السائل (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

- (ج) تقييم البترول :
- (١) الزيت الخام :
- ١ الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى
 هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول بـ « سعر السوق » عن
 كل ربع سنة تقويمية .
established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Take or-Pay account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of Petroleum

(1) Crude Oil:

- (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices

realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the

quarter, whichever is higher, provided that the sales to be

used in arriving at the weighted average (s) shall be sales of

comparable quantities on comparable credit terms in freely

۸۰ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقلة (قوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوى على مقايضة و

- (١) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول
 إلى أى شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه .
- (٢) المبيعات التي تنظوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز .
- ٣ من المفهوم أنه فى حالة البيوع « سيف » ، تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » فى نقطة التصدير ، وعلى أن يؤخذ دائما فى الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة . ويحدد «سعر السوق» على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن .
- ٤ إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنه تقويمية من جانب الهينة والمقاول



convertible currency from F. O. B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding crude oil sales contracts involving barter and,

- (1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length Crude Oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each crude oil or crude oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC

and/or CONTRACTOR under the crude oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of crude oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available ۸۲ الجريدة الرسعية - العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹۹

المناسبة والمتاحة بما فيي ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للشحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبري البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي / يمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصغة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقا لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالمًا لا يتم تسليم زيت خدام . ويحيث تكون هذه المبيعات قد عُت بشروط ووفق أحكام (باستشناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيسته ، وعلى أن يراعي دائسا اجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة عِيناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال ، تبعا للفروق فى درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البيانعين والمشترين ، والتي تؤثر على أسعار الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشيروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد

evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf/at the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such crude

oil.

(v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil ٨٤ الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن آى ربع سنة ، وذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه يجوز لأى طرف من الأطراف أن يختار فى أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذى يمثل ، فى رأى المحكم ، أصدق تمثيل سعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى ، وعلى المحكم أن يبت فى هذا الموضوع فى أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة الملاكور . ويكون قرار ذلك المحكم تهائيا وملزما لجميع الأطراف ، ويتم اختبار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

إذا أخفقت الهيئة والمقاول في الإنفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ اخطار أى طرف الطرف الآخر بأنه قد تقرر احالة تحديد سعر السوق إلى المحكم ، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (هـ) أو بمعرفة أبة هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الحيرة على نحو ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، مع الأخذ في الاعتيار صلاحيات المحكمين الميئة فيما بعد ، وذلك ينا ، على طلب كنابى تتقدم به أى من الهيئة أو المقاول ، أو كلاهما ، ويتعين ارسال صور من الطلب المقدم من أى

ويجب أن يكون المحكم ، بقدر الأمكان ، من ذوى السمعة العالية في دوائر

produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent Quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the Quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A.R.E. and the United States of America. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of ۸۹ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹۲

بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول ، أو بمنظمة الدول العسريية المصدرة للبتسرول ، أو مستشارا بصفة مستمرة للهيئة ، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما ، أما الاستشارات العارضة التى تمت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سببا لإستبعاده . ولايجوز أن يكون المحكم قد شغل في أى وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختيباره احدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أية

وفى حالة احجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، وتتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم .

ويقوم المحكم بإتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة لد ، ويقسوم بمراجعة عقسود بيع الزيت الخام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون لد الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لمثلى كل من الهيئة والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق ، وتتعاون كل من الهيئة

والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منبهما تعاون شركاتها التجارية معه . ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها والتي يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم .

the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information, but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such

cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to Crude Oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination. ۸۸ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹٦

۲ - الغاز وغاز البترول السائل (LPG)

(١) أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الانتاج في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشترى بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية :

.

(vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one-half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount (s) should have been paid to the date of payment.

(2) Gas and LPG

 (i) The Cost Recovery and Production Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article
 VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$F$$

PG = 0.85 × ----- × H
42.96 × 10⁶

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand standard cubic feet (MSCF).

۹۰ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

 ف = قيمة الطن المترى من زيت خام خليط خليج السويس «فوب رأس شقير » بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلاتس أويل جرام برايس ريبورت خلال شهر تحت عنوان Spot Crude Price"
 "Spot Crude Price وتعكس هذه القيمة ممجموع
 "Spot Crude Price وتعكس هذه القيمة محموع
 متوسطات القيم العليا والدنيا المعلنة للبرميل خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر الذي أعلنت فيه تلك القيم . وتحسب القيمة لكل طن مترى على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول سنويا .

هـ = عــدد الوحــدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) لكل ألف قدم مكعب
 قياسي (أ ق ٣) من الغاز على أساس إجمالي القيمة الحرارية .

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة «ف» بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة «ف» بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة «ف» طبقا لما ورد آنفا لأى أسباب أخرى ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة «ف» .

هذا التقييم للغاز وفقا لمعادلة تؤدي إلى تخفيض قدره خمسة عشر في



- F = a value in U.S. Dollars per metric ton of the Crude Oil of Gulf of Suez Blend "FOB Ras Shukheir". A.R.E. calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published law and high values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.
- H = the number of British Thermal Units (BTU's) per thousand standard cubic feet (MSCF) of the Gas, based on gross calorific value.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources, or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to a value of F.

Such evaluation of Gas under a formula providing for a fifteen

percent (15%) discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (c) (2) (ii), and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(٢) تقيم على حدة حصص غاز البترول السائل (LPG) لخاصة باسترداد التكاليف والانتاج من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبرويان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل « LPG » المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (هذا مالم تتفق الهيئة والمقاول على غير ذلك) .

ب ر = متوسط الارقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الاسعار العليا والدنيا على
 مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية
 حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير « بلاتس ال بي جاز واير »
 بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (قوب) خارج مستودعات
 معامل التكرير .Ex-Ref/Stor غرب البحر المتوسط .

ف = ذات قيمة (ف) المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه .

وفي حالة ما إذا كان تقرير «بلاتس إل بي جاز وإير» يصدر في إيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر)

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

F
PLPG = 0.95 PR - (J × 0.85 ×
$$------$$
)
42.96 × 10⁶.

Where:

- PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.
- PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.
- J = BTU's removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦ ٩£

باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفي حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير «بلاتس ال بي جاز واير» على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئه والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع الي المصادر المنشورة الأخرى . وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقًا لما سبق لأى سبب أخر تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع الى قيمة غاز البترول السائل (LPG) (البرويان والبيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس «فوب» من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل (LPG) على اساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السبابعة فـقـرة (هـ). (۲) (۳) أدناه .

- (٣) تطبق اسعار الغاز وغاز البترول السمائل (LPG) التي يتم حسابها على هذا النحو ، خلال نفس الشهر .
- (٤) تقيم حصص استرداد التكاليف والانتاج من الغاز وغاز البترول السائل LPG ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، على اساس الاسعار الفعلية المحققة فعلا .

(د) التنبوات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقوعية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد الانتاج المنتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد اجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه

such month. In the event that the value of PR can not be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii).

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized price.

(d) FORECASTS :

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company ٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

عكن انتاجها ، والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية، خلال نصف السنة التقويية المذكور ، وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة الزيت والغاز. وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبآ بها فى كل نصف سنة تقويية . ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات الى صهاريج التخزين أو الى تسهيلات الشحن البحرية التى تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الاخرى لغرض احتساب الاتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية . ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة وفيقا لأحكام المادة السابعة (هـ) .

(هـ) التصرف في البترول :

(١) يحق للهيئة والمقاول ويلتزما بأن بحصلا على كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما ويتصرفا فيه بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بجميع الأموال التى يحصل عليها بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

وعلى الرغم مما يرد خلاقا لذلك في هذه الاتفاقيية ، تعطى الأولوية لمواجهية احتياجات سوق ج . م . ع . من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيشة حق الأولوية في

estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII(e).

(e) Disposition of Petroleum

٩٧

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and Article VII (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement

priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E.

market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of

the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the

۹۸ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹٦

شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءا من نصبب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المستراه من نصيب المقاول مع إجمالي انتاج الزيت الخام من مناطق الالتنزام في ج . م . ع . التي تخضع أيضا لحق الهيئة في أولوية الشراء . ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكميات المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بعرفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول ، باخطار مسبق بخمسة واربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل يد، نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقاً لهذه المادة السابعة (هم) (1) .

(٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول السائل « LPG » المتتجين من المنطقة :

١ - تعطى الاولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

٢ - في حالة كون الهييئة هي المشترية للغباز ، يكون التصرف في الغباز للأسواق المحلية كما هو ميين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تيرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بالعين) والهيئة (بصفتها مشتر) .

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهما باتعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المين فيسما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغبير ذلك من الأغراض الاخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :

preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area :
 - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
 - (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation

to deliver Gas to the following point where such Gas shall be

metered for sales, royalty, and other purposes required by this

Agreement :

۱۰۰ الجريدة الرسمية - العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹۹

- (أ) في حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول السائل لمعالجة هذا الغاز ، تكون نقطة التسليم ، هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطة على شيكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق «هـ» في هذه الاتفاقية ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول خلافا لذلك .
- (ب) فى حالة انشا، معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم واليبع ، بطريقة القياس المترى عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» إلى أقسرب نقطة على الشبكة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المائل «LPG» إلى أقسرب نقطة على الشبكة القارمية العروف المائل «LPG» إلى أقسرب نقطة على الشبكة القارمية خلط أنابيب ولما ذلك بين الهيئة والمعاول . وقتلك الهيئة خط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ)، وقول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة .
- ٣ تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين أنشا، معمل لغاز البترول السائل «LPG» بغرض استخراج غاز البترول السائل «LPG» من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية ، وفي حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول انشا، هذا العمل ، فيتعين ان يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الامكان ، من نقطة التسليم

- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such gas, the delivery point shall be at the flange connecting the lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.
- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E", hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be

in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II. the delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

١٠٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

٤ - للهيئة (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار ، بقتضى اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عيناً ، عن الغاز الذى بشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول السائل «LPG» المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذى يستحقه المقاول بقتضى أحكام استرداد التكاليف وإقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة .

وتكون المدفوعات نقداً ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها الى الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل « LPG » التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الإلترام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق اخرى حسبما يتفق عليه ، ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لإسترداد التكاليف . (iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII, of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such

Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

ويشترط ان :

- (أَ أَ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» على الدوام ، نقداً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يكن للمقاول تحويلها الي الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه .
- (ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل « LPG» على الدوام ، عيناً طبقاً لما جاء بعاليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقداً .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص بإسترداد التكاليف والبترول المخصص لإسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق « د » بهذه الاتفاقية .

٥ - في حالة عدم إبرام الهيئة (بصفتها مشتر) عقداً طويل الاجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصغتهما باتعين) خلال خمس (٥) سنوات (هذا ما لم يتغق على غير ذلك) من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقاً للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول ، الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السبائل « LPG » التي أعطى بشبأنها إخطبار بالإكتبشبياف التبجباري ، والتصرف فيبها بمطلق الحرية وذلك بتبصدير الغباز وغباز البشرول السبائل LPG» المذكورين .

٦ - يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» اللذين تم تصريفهما وفقاً للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .

Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "D" of this Agreement.

 (v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five
 (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and

LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

(vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

١٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

- ٧ في حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل « LPG » للمشاركة في مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم .
- ٨ (أ أ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٥) ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز .
- (ب ب) في حالة عدم إبرام المقاول والهيئة عقد ليبع الغاز عند نهاية فترة
 (٩) سنوات المشار اليبها في المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) ،
 يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخري حتى سبع
 (٧) سنوات وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) ، وتحاول الهيئة خلال تلك الغاز .
- (ج ج) ويتعين على المقاول ، اذا لم يقبل المقاول عرضاً لعقد بيع الغاز من الهيئة فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، أن يتنازل عن احتياطيات الغاز فى أى وقت قبل انقضا ، فترة السبع (٧) سنوات المذكورة بشرط أن يؤخذ فى الإعتبار فى عقد بيع الغاز أو خطة التصرف فى الغاز المعروضة على المقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكى يصبح العقد أو الخطة تجارية ويشعل ذلك :

١. ٧

- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the five (5) years period referred to in Article VII (e)(2)(v), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
 - (bb) In the event, at the end of the five (5) years period referred to under Article VII (e)(2)(v), CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e)(2)(viii) (cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.
 - (cc) CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such further seven (7) years period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided, that in such Gas Sales Agreement or Gas disposal scheme offered to CONTRACTOR, the relevant technical and economic factors to enable a commercial

contract or scheme are taken into consideration, including :

- A sufficient delivery rate.

- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at a mutually accepted point of delivery. ١٠٨ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

- (د د) في حالة عدم إبرام المقاول عقداً لبيع الغاز وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجاريا عند انتها -اثنى عشر (١٢) سنة من تاريخ اخطار المقاول بالاكتشاف التجارى للغاز فسوف ، يتشاور المقاول والهيئة مع بعضهم بخصوص التصرف في احتياطيات الغاز التي أعطى بخصوصه المقاول الإخطار المذكور .
- ٩ لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز ، إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية والعكس بالعكس .
 - (و) العمليات :

اذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب تحويل اية حقوق في الزيت الخام للهيئة يقتضي هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول بحقوق في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوق في الغاز يمقتضي هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البت ول أو استغلاليه التي تكون الحقوق فسعا قد اعبدت أو ت م

- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System; and.
- The Gas prices as specified in this Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas, CONTRACTOR and EGPC shall consult each other on the disposition of the Gas reserves in respect of which such notice has been given.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Erude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease and vice versa.

(f) OPERATIONS :

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same

Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise. الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦ 11.

(ز) حدولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري ويتفغان على اجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثامنة)

ملكبة الأصول

- (أ) تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وقلكها وحملها على استبرداد التكاليف للعمليات التي يقوم بها المقباول أو الشركة القبائمة بالعمليات وذلك وفقاً لما يلى :
 - ١ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بجرد شرائها .
- ٣ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقانيا وتدريجيا من المقاول الي الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الإسترداد وفقأ لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائيا من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقا النصوص المادة السابعة ، أو عند إنقضا ، هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء اكانت أستردت أم لم تسترد ، آي التاريخين أسبق .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمفاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(g) TANKER SCHEDULING :

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
 - Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The Book Value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter. ۱۱۲ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹٦

- (ب) يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة هذه الإتفاقية وفترة الأمتداد الحق في إن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الاصول الشابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية إلتزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف . وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول والهيئة إلا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .
- (ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلى ج . م . ع ويستعملا فيها الآلات والمعدات سوا ، بالتأجير أو الإعارة طبقا للأصول السليمة المرعيسة في الصناعية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استنجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الإنتها ، من ذلك الإستعمال .

(المادة التاسعة)

المنسح



- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the parties. proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature Bonus the sum of three hundred thousand (\$300,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two million

(\$2,000,000) U.S. Dollars as a production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter. ۱۹۹۲ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹۲

(ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغاً إضافياً مقداره أربعة ملايين (. ٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتباج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة لاول مرة إلى خمس وسبعون الف (. . . ٥٩) يرميل فى اليوم على مدى ثلاثين (. ٣) يوم إنتاج متوالية ، ويتم السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ .

- (د) يدفع المقاول ايضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره ستة ملايين (.... ٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتباج عندما يصل مجموع متوسط الانتباج اليومي من المنطقية لاول مرة إلى مائة الف (... ٢) يوم إنتاج متوالية ،
 ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ .
- (هـ) جميع المنح السبابق الإشبارة إليها لايجبوز للمقبباول إستردادهما بأي حيال من الأحوال .
- (و) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمى أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام
 المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤)، فإن الإنتاج من مساحة
 المسئولية الإنفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة
 إلا إذا مارس المقاول حقه في إختيار المشاركة في هذا الإنتاج ، ويكون ذلك
 فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .
- (ز) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومين
 من المنطقة مفقياً للمادة التراسعة الفقي الترمير (در) إلى (د) مذاله مترجب المادة
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four million (\$4,000,000) U.S. Dollars as a production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of seventy-five thousand (75,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (\$6,000,000) U.S.Dollars as a production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III(c)-(iv), production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (g) Gas shall be taken into account for the purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b-d) by converting daily Gas delivered into equivalent

barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula :

MSCF x H x 0.136 = equivalent barrels of Crude Oil

۱۱۱ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبنيغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج. م . ع . ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت الى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على القور كافة التوجيهات للحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لينود هذه الإتفاقية ، ويجب أن تطبق كل اللوائع القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الإتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج . م . ع .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشر)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة يصغة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فسوق أو تحت سطيع الأرض على أي شكسل أثناء عمليات الحفر أو الإتتاج أو التجميع والنوزيع أو التخزين ، وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بتر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبتر أو حقل الزيت أو الغاز .

where

MSCF = one thousand standard cubic feet of Gas.

H = the number of Million British Thermal Units (BTU's per MSCF).

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to

generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field. ١١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

- (ب) عند إستكمال حفر بثر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد إختبار البثر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) بإستثناء الحالات التى لا يحكن فيها إقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة فى ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لايجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت بإستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها . والتى لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو عملها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة عملى الحكومة المفوضين .
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في

البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting

Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

(f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

 (أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالإستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجسركيية وأية ضرائب ورسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقبررة بموجب قبرار وزير المالينة رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ بشعديلاته الحبالينة والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع (إلا إذا كان ذلك مقابل تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) ، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والإنتقال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسبارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب وللمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحساسب الآلي وكمذلك قطع الغسبسار اللازمسة لأي من هذه الأشميساء المستوردة، وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من المثل المنول المعين من الهيئة لهذا الغرض ، والذي ينص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنغيذ العمليات وفقا لهبذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنهما تلقمانيا الإستبراد مع همذا الإعقماء بدون أية موافقمات أو تأخيس أو إجبرا ات أخرى .

(ب) يتم الإقراج تحت نظام الافراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والإنشقال التبي تستورد بمعرفة مغاولي الهيئة والمقاول والشركة الغائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقشة في أي

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by a competent authority), and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption

without any further approval delay or procedure.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations ١٣٢ - الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

الأنشطة وفقا للعمليات موضوع هسذه الاتفاقية دون سداد ضرائب جمركية أو أية ضرائب أو فروض أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محلد من قرارات) من أي نوع (فيما عدا حالة تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مستول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأثنباء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المتوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا عشرة (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي عشرة (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي إستوردها مقاولي الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من وتستوردها مقاولي الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من وتستهلاكها فينطبق عليها الإعفاء الوارد بالفقرة (أ) من المادة الثانية إستهلاكها فينطبق عليها الإعفاء الوارد بالفقرة (أ) من المادة الثانية وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاطت من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بهما إلا في حسيدود أحسيكام القوانين واللوائح المطبقة في حرود عن ومع ذلك، بف ح عن المهمات المنالية والأثاث

which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of customs duties) any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by a competent authority), upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items(excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed, shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

(c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the

provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs ۱۲٤ الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجعركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة لمجرد الإستسعسال الشخصى للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها الى خارج ج . م . ع . عند رحيل الموظف الأجنبي المعنى .

(د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت الى ج . م . ج . سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرقة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أي ضرائب أو رسوم كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر الجسركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم المحقة بها وفقا لحالتها معقول ، وفي هذه الحالة يلتنزم مشترى هذه الأشيا ، بسداد جميع الرسوم وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد ببعت إلى شركة تابعة للمقاول ، إن وجد ، أو الهيئة ومتصنعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشسياء (عددا السيارات الغير بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشسياء (عددا السيارات الغير مستسعسلة في العمليات) قد انتقلت الى الهيئة .

وفي حسالية اجراء أي بيسع من همذا النوع على النحو المشبار إليه في هذه الفقية (د) ترزع محصلات هذا البرم على النحر للثالين

duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be reexported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to EGPC. In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any shall be paid to EGPC. ۱۳٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

- (ه.) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلبا والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج . م . ع . بسعر لا يزيد بأكثر من هشرة في المائة (١٠ ٪) من تكلفة الشئ المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن يعد إضافة تكاليف النولون والتأمين ، إن وجد .
- (و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما الحق فى تصدير البترول المئتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الإتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الإتفاقية .

(المادة الثالثة عشر)

دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عسلها في ج . م . ع . وذلك وفيقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (د) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصغة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيع ما ينفذ من أب الم متحد من طلات اتر المحري والسجلات اللازمة لتوضيع ما ينفذ من

- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance cost, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the

amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. ۱۲۸ الجريدة الرسمية – إلعدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹٦

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الإتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها
 بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين
 المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة ببانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لايتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقيده المقياول السرر المسينية في الوقت ذاته مت إنية آخير العيام لذات السنة.

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end

Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance

Sheet and financial Statements shall be certified by an Egyptian

certified accounting firm.

. ١٣ الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(المادة الرابعة عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) بعد المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أبهما ويحتفظ فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة ، ويرسل المقاول والشركة القائسة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائع السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات الجارية بمقتضى هذه المعقولة ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأدا المهام المشار إليها فى هذه السادة الرابعة عشر وفقاً لدورها الموكل إليها كما هو محدد فى المادة السادة الرابعة عشر وفقاً لدورها الموكل إليها كما هو محدد فى المادة
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة يجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها الى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها قى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها .

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area, CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT, All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT. ١٣٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريع من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعداده أو تحليله خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج . م . ع . ويشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج. م. ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار أنها مملوكة للهيئة .
- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلى أو موظفى الهيئة المقوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الأضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجولوجية والجبوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول .

يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما ، بغرض الحصول على سروض جديدة .



- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may, after the first Exploration period or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party uninterpreted basic geophysical and geological ١٣٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

سنة راحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولايجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول) ، على أنه يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما ، فى أى وقت، اطلاع طرف آخر على تلك البيانات التى تم الحصول عليها أو نيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزا ، من المنطقة التي يكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات يبلغ عمرها عاما واحدا (١) على الأقل .

(المادة الخامسة عشر)

المسئولية عن الآضرار

يتحمل المقاول وحدد المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجية لعمليات البحث التي بقبوم بها المقباول . وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات .

(المادسة عشر)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلى الحكومة المفرضين تغويضاً قانونيا الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاق تريال مراقع المرار الترال - تحرير في مار برجوز الرزلام الرزاين فحصر دفات

data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or EGPC may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger ۱۳٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

يشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات التى تجرى وفقا لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المشلين حتى لا تتسبب أية أنشطة فى تعويق سلامة وكفاءة العمليات أو تعريضها للخطر . ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثشة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الاخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ) ، فانه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بوجب هذه المادة السادسة عشر .

(المادة السابعة عشر)

حقوق الاستخدام وتدريب افراد جمهورية مصر العربية

- (أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :
- (١) يمنع الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ اسنة ١٩٦٠ المعذل ، والقسار الوزاري، قد ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ العبدل

الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

144

or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as

amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E. ١٣٨ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

- ٣ يدفع شهريا بالعسملة المصرية ما لايقل عن خسسة وعشرين في المائة (٣٥٪) من مجسوع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائسة بالعمليات.
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للإستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقارل بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه فى ج . م . ع . الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيسا يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .
- (د) خلال أى مرحلة من مراحل البحث ، يمنع المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والإشتراك فى برامع التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفى حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامع تقل عن خمسين ألف (. . . . ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى أية سنة مالية خلال هذه القترة ، من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى أية سنة مالية حلال هذه القترة ، من مراحل من موطفى من موطفى من مراحل من مراحل التى يقوم من مراحل المقاول والإشتراك فى برامع التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفى حالة ما إذا من من من مراحل من مراحل من مراحل من مراحل من مراحل من من مراحل من مراحل من من مراحل من من مراحل من مراحل من مراحل من مراحل من من مراحل من مراحل من مراحل من من مراحل من

- (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During any of the Exploration phases CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (\$50,000) U.S.Dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the

shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount (U.S. \$ 50,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائسة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح (بإستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج. م.ع.، بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الإتفاقية .

(ب) بإستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو انتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول السائل « LPG » وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن ان تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وأثاوات

البراءات والعلامات التجاريسة وما شابسه ذلك . ويعسفي المقباول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) Except as provided in Article III (g) for income taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items.

CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR. or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

١٤٢ - الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(ج) حقوق وإلتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الإتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الإتفاقية وطبقا لها ولايمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالإتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة .

- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الساطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ، ولاتسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الساطن أية لوائع تصدرهما الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لاتتمشى فيه مع نصوص هذه الإتفاقية ، حسبما يكون الحال .
- (ه.) ولأغراض هذه الإتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الإتفاقية .
- (و) كل الاعلقاءات من تطبيق قلوانين أو لوائح ج . م . ع . الممنوحة بموجب هذه
 الإتفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم

من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حاليا وما يطرأ عليها من

تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (f) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating

Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted. (المادة التاسعة عشر)

توازن العقد

فى حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغير فى التشريعات أو اللوائح القائمة و المطبقة على تنفيذ البحث وتنمية وإنتباج اليترول مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الاقتصادية لهذه الإتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاماً بأن بنحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة . وفى هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المكنة لهذه الإتفاقية والتى تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادى للإتفاقية الذى كان موجوداً فى تاريخ السريان.

(٩٠) يوما من ذلك الإخطار .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الإتفاقية إلى إنتقاص أر زيادة في حقوق والتزامات المقارل عما تم الإتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .

ARTICLE XIX

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

Failing agreement between the Parties during the period referred to

above in this Article XIX, the dispute may be submitted to arbitration, as

provided in Article XXIV .

١٤٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٨٠ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(المادة العشرون)

حق الإستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بقتضى هذه الإتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد مكن . كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت أر حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء . على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصبول للشعبير عن وجهات نظرهما بشأن هذا الإستيلاء .
- (ج) بتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى . أما الإستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز أو أية تسهيلات مشعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا .
- (د) في حالة أي إستيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهينة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :
 - (١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الإستبلاء .
- (۲) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوماً منه حصتها في الاتاوة من هذا الإنتاج .

ومع ذلك ، فإن أي ضرر يحدث تتيجة لهجوم الأعدا ، لايدخل في نطاق مفهوم هذه الفسقرة (د) . وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا الى المقباول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by

the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

(المادة الحادية والعشرون)

التنسازل

- (أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل
 (أ) بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو إلشزاماته المقررة بموجب هذه
 الإ تفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .
- (ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب
 استيفا الشروط الآتية :
- (١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الإتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .
- (٣) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الإتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتنابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثبقة التنازل هذه الى الهيئة لفحصها وإعتمادها قبل إبرامها رسمياً .
- (ج) بغض النظر عن أحكام المادة الحادية والعشرون (أ) ، للمقاول أن يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو استيازاته أو واجباته وفقا لهذه الإتفاقية الى شركة تابعة له بشرط أن بخطر المقساول الحكومة والهيئة كتابة بهذا التنازل .

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - 2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Notwithstanding the provisions of Article XXI(a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement to an Affiliated Company, provided that CONTRACTOR shall advise the

GOVERNMENT and EGPC in writing of the assignment.

(d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments. ١٥. الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(هـ) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الإتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الإتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

الإخلال بالإتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأس أو قرار جمهوري.
 في الأحوال الآتية :
- ٩ إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غسير صحيحة وكان لهذه
 ١ البيانات إعتبار جوهرى في إبرام هذه الإتفاقية .
- ٢ إذا تنازل عن أبة حصة في هذه الإتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين .
 - ٣ إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة .
- ٤ إذا لم ينفذ أى قرار نهائي صدر نشيجة لإجراءات قنضائية قت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين .
- ٥ إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لاتسمح به هذه الإتفاقية ، وذلك بإستشنا، ما لايكن تجنب إستخراجه

نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الإتفساقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطبار الحكومة أو ممثليها بدفي أسرع وقت ممكن .
(e) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;
 - 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of a competent jurisdiction;
 - If it does not comply with any final decision reached as the result of a court proceedings conducted under Article XXIV;
 - 5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of

the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and ; ١٥٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

٦ - وإذا أرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الإتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الإتفاقية ، وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سائفة الذكر لإلغاء هذه الإتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المسار إليها في المادة الثالثة والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلاته العام للمقاول شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلاته القانونيين قد استلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوماً . ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بثابة إعلان صحيح للمقاول . وإذا لم يتم إزائة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما وهى فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الإتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم

 6. If it, commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforeshid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or

Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

({لمادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى إلتزام مقرر بموجب هذه الإتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة القررة فى هذه الإتفاقية للوفاء بهذا الإلتزام والوفاء بأى إلتزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية الى مدة سريان هذه الإتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من إضطرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أي سبب آخر ليس

ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشسرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة .

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such nonperformance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXIII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the Government of the United states of America with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and

other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

١٥٦ - الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الإتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حاله القوة القاهرة التى يكون سببها أمر أو لوائع أو توجيه صادر من الحكومة .
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فسترة السحث الأولية أو أى إمسداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى إلتزاماته وفقا لهذه الإتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع .

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والمقاول عن هذه الإتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الإتفاقية
 (ب) يحسم أى نزاع أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلاتها بطريق التحكيم طبقاً

لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ هذه الإتفاقية . ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزماً للأطراف . (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and CONTRACTOR shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between EGPC and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center

for International Commercial Arbitration (the Center) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

(c) The number of arbitrators shall be three (3).

۱۵۸ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذى عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من إستلام إخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني .
- (ه.) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . واذا لم يتفق المحكمان على إختبار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى ان يعين جهة تتولى التعبين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (انسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو الولايات المتحدة الأمريكية . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، كما يشترط ألا يكون له مصالح إقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية .
- (و) يجرى التحكيم ، عا في ذلك إصدار الأحكام ، عدينة القاهرة في ج . م . ع .
 ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يكون قرار أغلبية المحكمين نهائيا وملزماً على الأطراف ويكون حكم التحكيم نهائياً وفاصل . ويجوز طلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر أمام أي محكمة ذات إختصاص أو يمكن تقديم طلب لقبول التحكيم أمام القضاء وتنفيذه أمام هذه المحكمة حسيما يكون الحال .

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E., or the United States of America and of a country which has diplomatic relations with A.R.E., and the United States of America and who shall have no economic interest in the Oil business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in

Cairo, A.R.E.

(g) The decision of a majority of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties and the arbitral award rendered shall be final and conclusive. Judgment on the arbitral award rendered, may be entered in any court having jurisdiction or application may be made in such court for a judicial acceptance of the award and for enforcement, as the case may be. . ١٦ - الجريدة الرسمية -- العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

- (ح) يطبق القيانون المصرى على النزاع ، غير أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الإتفاقية ، فإن نصوص هذه الإتفاقية بما في ذلك نص التحكيم هي التي تحكم . ويتم التحكيم باللغة الانجليزية .
- (ط) تتفق الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر ، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم فى طبقا للإجراءات المذكورة عاليه أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم فى ظروف تقلل فرص المقاول فى وجود تحكيم عادل فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الإتفاقية أو الاخلال بها أو إنهائها أو بطلاتها يفصل فينها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الانسترال
 - او يطلابها يفصل فينها براسطة محكيم عنير منظم طيف لفراعبا الانسترا النافذة وقت تاريخ السريان .

(المادة الخامنية والعشرون)

الوضع القانوني للآطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والإلتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الإتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أند لايجوز أن تفسر همذه الإتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجسهة التي تأسس بهما وذلك فسيما يشعلق بكيمانه القانوني أو تأسيسه او تنظيمه وعقد تأسيسه ولاتحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيشه . ولايجوز تداول أسهم رأسسال المقاول الموجودة

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

- (h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement the provisions of this Agreement (including the arbitration provision), shall prevail. The arbitration shall be conducted in the English Language.
- (i) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.

CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

١٦٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركية القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليتهم مراعاة مايلي :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دوليا وأن أسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪).
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة متحلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه المواد والمعدات الآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الإتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج . م . ع . ، تزيد بأكثر من عشرة في المائة الشركة القائمة والتقل المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السابعة والعشرون)

النص العربي

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumable so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumable. However, such material, equipment, machinery and consumable may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

۱۹٤ الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩٠ مايو سنة ١٩٩٦

(المادة الثامنة والعشرون) -

عمبوميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الإتفاقية تسهيلاً لأطراف الإتفاقية فقط ولاتستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفعيره على أنه يمثل علاقة بأى اتفاقية التزام للبحث عن البترول أبرمت قبل هذا التاريخ بين أى من الأطراف ، وكل من هذه الإتفاقيات يجب معاملتها على حدة ويشكل مستقل في جميع المواضيع ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ، الإتاوات والضرائب واحتساب صافى أرياح كل من الهيئة والمقاول وذلك بإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك صراحة في هذه الإتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

إعتماد حكومة ج . م .ع . للإتفاقية

لاتكون هذه الإتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج . م . ع . يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الإتفاقية ويضفى على هذه الإتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الإتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

شرکة : جی ان آر (ایجیبت) شرق بنی سویف لیمتد

عنها : تاريخ :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :









ARTICLE XXVIII GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any Petroleum Concession Agreement heretofore entered into by the parties, and each of these agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and CONTRACTOR, except where this Agreements expressly provides to the contrary.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law, notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

GNR (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD .

120

By : -----

Date: -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By :						
Date:						
ARAB REPUBLIC OF EGYPT						
By :						
Date:						

۱۹۹۱ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹٦

ملحسق ‹(› إتفباقية إلتــزام

يين

ج ۰ م ۰ ع ۰ والھيئة وشركة جى ان آر (ايجيبت) شرق بنى سويف ليمتد فى

منطقة شرق بني سويف

5· 4·3·

وصف حدود منطقة الإلتزام

ملحق «ب» خريطة مبدئية توضيحية بمقياس رسم تقريبي ٢ : ٢٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الإتفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة حوالي سبع وعشرون ألف وستمائة (٢٧٦٠٠ كم٢) كيلو متر مربع .

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب) ليست سوى خطوط . توضيحية ومبدئية وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة

للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

ونورد فبما يلى جدولاً لاحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لايتجزأ

من الملحق « أ ي .

الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

GNR (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD.

IN

EAST BENI SUEF AREA

A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

ANNEX "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:2,000,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measure approximately twenty-seven thousand six hundred square kilometers (27,600) of surface Area.

It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A".

۱۹۸۱ الجريدة الرسمية - العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹٦

إحدثيات حدود

منطقة شرق بنى سويف

ملاحظات	خط طول (شرق)	خط عرض (شمال)	نقطة
جنوبا إلى نقطة ٢	Y Y 5. 5.	44 14 1.	1
غــريا إلى نقطة ٣	۳۲ ۲۰۰ ۴۰۰	YA 1. 1.	۲
جنوبا إلى نقطة ٤	41 4. 1.	YA 1. 1.	٣
غـــربا إلى نقطة ٥	M1 M. S.	YY 20	٤
جنوبا إلى نقطة ٦	¥1 10 1.	YY 20	0
غـــربا إلى نقطة ٧	41 10 %.	YY Y. 1.	٦
جنوبا إلى نقطة ٨	¥. 20	YV Y. 1.	¥
غـــربا إلى نقطة ٩	Y. 20	YY 1. 1.	^
شمالا إلى نقطة ١٠	¥. ¥. ¹ .	YY 1. 1.	٩
شـرقـا إلى نقطة ١	¥. ¥. 1.	YA 14 1.	۸.

COORDINATES

OF

EAST BENI SUEF AREA

POINT. No.	LATITUDE NORTH		LONGITUDE EAST			REMARKS	
ł.	29"	18'	00"	32°	00'	00"	South to Point 2
2.	28°	00'	00"	32°	00'	00"	West to Point 3
3.	28°	00'	00"	31°	30'	00"	South to Point 4
4,	27°	45'	00"	31*	30'	00"	West to Point 5
5.	27°	45'	00"	31°	15'	00"	South to Point 6
6.	27°	30'	00"	31°	15'	00"	West to Point 7
7.	27°	30'	00"	30°	45'	00"	South to Point 8
8.	27*	00'	00"	30"	45'	00"	West to Point 9
9.	27°	00,	00 ^{11.}	30-	30'	00"	South to Point 8 West to Point 9 North to Point 10
10	200	101	<u>^</u> ^	202	201	001	East to Dains 1



11.



١٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

ملحق ،ج ، عقد تا سيس الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج . م . ع . إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الإتفاقية المشار إليها فيما يلى :

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجارى ، تتفق الهيئة والمقاول معاً على اسم الشركة الذي يكون رهناً بموافقة وزير البترول .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج . م . ع . عدينة القاهرة . (المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول

ANNEX "C"

177

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A. R. E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A. R. E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through

which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ------ day of ----- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the EAST BENI SUEF Area described therein. ۱۷٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الإكتشباف التجاري طبقا ليراميج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة وفقاً للإتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الإتفاقية والملحق «د » المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة أنفاً ، إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسمة إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (- 1/-) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه او ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration Operations after the date of Commercial Discovery, pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement. (المادسة)

لاتمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الإتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الإتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الإتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى النزام بتمويل أو أداء أى واجب أو إلتزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بقتضى الإتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر فى هذه الإتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدى إقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الإتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين

الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو تقسبه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو

مجلس إدارة منتدب .

۱¥¥

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision, or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director. ۱۷۸ الجريدة الرسمية – العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹۹

(المادة التاسعة)

تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الإجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو اكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ فى هذا الإجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة بإستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعيتهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating

Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by

a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions

of Article X hereof.

١٨٠ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(المادة الثانية عشر)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإكتشاف التجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الإتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول).

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الإتفاقية بما في ذلك أي تحديد لها .

تحسل الشركية القائمة بالعمليات إذا انهى أجل الإتفاقيية المذكورة بعالية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شركة : جي ان أر (ايجيبت) شرق بني سويف ليمتد

- عنها :
- تاريغ :
 - الهيئة المصرية العامة للبترول
- عنهسا :



ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

GNR'(EGYPT) EAST BENI SUEF LTD.

By : -----

Date: -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By: -----

Date:

ملحق ر د ، النظام المحاسبی (المادة الاولی)

أحكام عامة

(۱) تعريفات :

تطبق السعسريفات الواردة في المادة الأولى من إتفاقيمة الإلتام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

- (١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الإتفاقية ، وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للمادة السادسة من الإتفاقية ، للهيشة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القبود المدينة والدائنة المتعلقية بعمليات البحث عن ربع السنة المسار إليه ملخصة حسب التيويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (٢) تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقوعية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع

سنة الذكورة ملخصة حسب تبويب ملاتم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقبود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد

تفصيلاً .

ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions :

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of Activity :

- CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement and until the coming into existence of the Operating Company - in accordance with Article VI of the Agreement - render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and

Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(ج) التعديلات والمراجعات :

- یعتبر کل کشف ربع سنوی من کشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (۱) من المادة الأولى سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من إستلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة أعتراضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الإتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . ويموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .
- (٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أي ربع سنة تقوعية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا إعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين إنقضاء فترة الثلاثة (٣) اشهر المذكورة يكون لأي من الهيئة او المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكرر بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الإتفاقية .

(د) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج . م . ع . ، إن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ

(c) Adjustments and Audits :

1. Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Paragraph (b) (1) above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours.

CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

2. All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to paragraph (b) (2) above, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures

الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦ 187

المنصرفية . وتحول كيافية النفقيات التبي تمت بالجنيبه المصري الي دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغيير دولارات الولايات المتبحدة الأمريكيية تحبول إلى دولارات الولايات المتبحدة الأمريكية طبيقا لسبعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيبونال وستمينستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ٢٠, ٣٠ صباحاً بتوقيت جرينيتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية ، في حالة وجود أي تعارض أو إختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الإتفاقية يؤدى الى إختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الإتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالإتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الإستثمار : لايجوز في أي رقت تحميل الحسابات بفائدة على الإستشمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للإسترداد

في ظل الإتفاقية .
shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement. ١٨٨ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الإتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سوا ، مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفيات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تُبوب وتوزع على الأنشطة طيقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الإتفاقية .

(1) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الإتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها . ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الإعتبار التغيرات في أنظمة المقاول رتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and directly or through Operating Company pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labour and Related Costs :

(1). Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and of Article II (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below. . ١٩ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

٣ - وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الإغتراب أو نتيسجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج . م . ع . إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لاتحمل على العمليات في ج . م . ع .) .

وتعتبر التكاليف الواردة في هذه المادة ٢ (ب) (٢) أنها تعادل اثنان وسبعون في المائة (٧٢٪) للموظفين الأجانب المتزوجون والذين تصحبهم زوجاتهم، وسبع وخمسون في المائة (٥٩٪) لهؤلاء الموظفون الأجانب سواء غير المتزوجين أو المتزوجون الذين لم تصحبهم زوجاتهم إلى مصر. وتنطبق هذه النسب المنوية على المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفون الأجانب. بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الأجازات والأجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول

المرضية والعجز تغطيها النسبة المنوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

- 1. All allowances applicable to salaries and wages.
- 2. Cost of established plans; and
- 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy two percent (72%) for expatriate personnel maried and accompanied by their spouses and fifty seven percent (57%) for expatriate personnel either single or not accompanied by their spouses to Egypt. These percentages refer to basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international

policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect ۱۹۲ الجريدة الرسمية -- العدد ۱۸ تابع (ح) في ۹ مايو سنة ۱۹۹۲.

عاليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية إعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية : ۱ – بدل السكن والمنافع . ٢ - بدل السلع والخدمات . ٣ - بدل الإيجار الخاص . ٤ - بدل إنتقال أثناء الأجازة . ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة . ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الأجازة . ٧ - بدلات التعليم (لأيناء الموظفين الأجانب) . ٨ - المقابل الإفتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدى الى تخفيض النسبة المستحقة) . ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية . ۱۰ - تكاليف التجديدات المنزلية . ۱۱ – رسوم إدارة الأملاك العقارية . ١٢ – بدل الترقية . ١٣ - نظام التقاعد . ١٤ - نظام التأمين الجماعي على الحياة . ١٥ - التأمين الطبي الجماعي .

١٦ – المرض والعجز .
 ١٧ – نظـم الإجازة المدفوعـة (بإستثناء نفقـات السفـر في الأجـازة المصرح بها) .

CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :-

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- Recreation Allowance,
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- Group Medical Insurance.

16. Sickness and Disability.

 Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).

١٨ – نظام الإدخار . ١٩ - المنح التعليمية . ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية . ٢١ - نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد . ٢٢ - تعويضات العمال . ٢٣ - التأمين الغيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة . ٢٤ - نفقات نقل الموظفين . ٢٥ - التأمين القومي . ۲۹ – أية نفقات او بدلات او مزايا أخرى ذات طبيعة ماثلة حسب النظام الدولي المقرر للمقاول . ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التي يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة . والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكالييف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قيد يعيدل أو يستبعد آيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه . وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين عصر يصفة مؤقته ، كافة البدلات

وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية بإستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.
- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. National Insurance.
- 26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all

allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex. ١٩٦ الجزيدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(٤) قيمة التفقات او الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات. واجور وقبقًا لما هو منصوص عليمه في المادة الثنانيمة (ب) (١) والمادة الثانية (ب) (٢) والمادة التاتية (ط) والمادة الثانية (ك) (١) والمادة الشاتية (ك) (٣) من هذا الملحق .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول يها في شركات اليترول والتي تعمل في ج . م . ع . المحسوبة وفقا للمادة الثانية (ب) (١) وألمادة الثانية (ط) والمادة الثانية (ك) (١) والمادة الشانية (ك) (٣) من هذا الملحق . رتحسب مكافأة نهابة الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتيها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في ج . م . ع .

(د) المحواد :

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

۱ – المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المششراء تكون بالسعير الذي يدفعه المقارل أو الشبركة

القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التي

يحصل عليها فعلاً .

(4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b)(2), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

(c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related costs and after deduction of all discounts actually received.

١٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

٢ - المواد التي يوردها المقاول : -

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج . م . ع . وذلك بالشروط الآتية : 1 - المواد الجديدة (حالة داء) المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركيات التيابعية له أو من

المتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط آلا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد ممائله لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

- ۲ المواد المستعملة (حالة رب، و رج،) : -
- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة
 تجديد تدرج تحت حالة وب» وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من
 سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن إستعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعادة تجديدها فلهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لاعكن إدراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسبعير بالقسمة التي

تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(2) Material Furnished by CONTRACTOR :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CON-TRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

- 2. Used Material (Conditions "B" and "C")
 - a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.
 - b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

 d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knockeddown new price. . . ٢ - الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :
لا يضمن المقارل المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتي إلا بعد أن يتسلم المقاول قبمة التسوية من المنتجين أو وكلاتهم .

(هـ) تكاليف نقل وأعادة توزيع العاملين :

- ١ نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .
- ٢ مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .
- ٣ تكاليف نقل وإعدادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

(و) الخدمات :

- ١ الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي
 قدمها الغير -
- and the second of the second second

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs :

- Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel, and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services :

(1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

(2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated ٢.٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

أساس سعر تعاقدى يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه .

- ٣ إستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله ويشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج . م . ع .
- ٤ الغنيات التي يطيالب بها المقباول والشيركات التيابعية له لا تشضمين إضافة مصروفات إدارية عنامة أو تكاليف بإستثناء ما هو وارد في المادة الثانية (ك) (٢) .

(j) الاضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الحسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لاسيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطاراً كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (. . . . ١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت مكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(ح) التا مين والمطالبات :

تكاليف التآمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح

Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2).

(g) Damages and Losses :

۲.۳

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the ٢٠٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطاليات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حفل الزيت ، تحمل كافة النفقات المُعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغيرذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياد وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكنبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مهاشر .

(ي) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماء والمصروفات على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، كذلك كافة الأحكمام التي صدرت ضد الأطراف

GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses :

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account

of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred

by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against ٢.٦ الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازا ، العمليات أو موضوع الإتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات عس المصالح الواردة في هذه الإتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأدا ، وتقديم هذه الخدمات .

(ك) المصرونات الإدارية الإضافية والعمومية :

- (١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج . م . ع . بالموظفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج . م . ع . أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسبا ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (ط) ، وبإستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية في هذا الملحق .
- (٢) المصروفات الإدارية والإضافية للمقاول خارج ج . م . ع . المرتبطة بعمليات البحث في ج. م. ع . تحمل كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث ، بشرط عدم تحميل أية مصروفات إدارية إضافية للمقاول خارج ج . م . ع . على عمليات البحث في ج. م. ع . أثناء قيبام الشركة القائمة



خارج ج.م.ع .

the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) Administrative Overhead and General Expenses :

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate, other than field offices which will be charged as provided in Article II (i) and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving in the Area, which will be charged as provided in Article II (b) of this Annex.
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration Operations will be charged for Exploration opera-

tions conducted by Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring

٢.٨ الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

وفيما يلى أمثلة الأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة .

- ١ التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- ۲ الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
- ٤ البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- ٥ الإدارات الأخرى : كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخيرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات

المباشرة بموجب المادة الثانية (و) (٢) في هذا الملحق .

(٣) اثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات للعمليات ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

(ل) الطرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج . م . ع . المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الإتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are :

- 1. Executive Time of executive officers.
- 2. Treasury Financial and exchange problems.
- 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
- 5. Other departments such as legal, comptroller and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.
- The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2) of this Annex.
- (3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(l) Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Agreement. ٢١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(م) تكاليف المقاول المستمرة : -

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج . م . ع . وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج . م . ع . على أنها تكلفة .

(ن) نفقات (خری :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجسرد

الجرد الدورى والإخطار به وحضوره :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو

(m) Continuing CONTRACTOR Costs :

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof. ٢١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالإشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة ، وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

إسترداد التكاليف

(١) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لإسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الإتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من إستلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويية، كشفا عن ربع السنة ذلك يوضح : ١ - التكاليف الواجبة الإسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت . ٢ - التكاليف الواجبة الإسترداد التي حملت ودفعت اثنا ، ربع السنة . ٢ - مجموع التكاليف الواجبة الإسترداد التي حملت ودفعت اثنا ، ربع السنة . ٢ - مجموع التكاليف الواجبة والسترداد التي حملت ودفعت اثنا ، ربع السنة . ٢ - مجموع التكاليف الواجبة الإسترداد التي حملت ودفعت اثنا ، ربع السنة . ٢ - مجموع التكاليف الواجبة الإسترداد التي حملت ودفعت اثنا ، ربع السنة . ٢ - مجموع التكاليف الواجبة الإسترداد التي حملت ودفعت اثنا ، وبع السنة . ٢ - قيمة البترول المخصص لإسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمقرده لربع السنة .

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing :

- 1. Recoverable costs carried forward from the previous Quarter, if any.
- 2. Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
- 3. Total recoverable costs for the Quarter (1) + (2).
- Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- 5. Amount of costs recovered for the Quarter.
- Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

(ب) المدفوعات -

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ بدقعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول في سداد أى من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد . عند ثذ بدفع المقاول في سداد أى من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد . عند ثذ بدفع المقاول فائدة بقدار اثنين ونصف في المائة (٥ . ٢) سنويا أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات التلائة شهور بدولارات الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات التلائة شهور بدولارات الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات التلائة شهور بدولارات الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن اليبور) للودائع ذات التلائة شهور بدولارات الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن اليبور) للودائع ذات التلائة منهور بدولارات الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن اليبور) للودائع ذات التلائة منه المائدة ، ولا تكون

(ج) تسوية نائض البترول المخصص لإسترداد التكاليث:

للهبئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لإسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص المادة السابعة (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكشوف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من فائض البترول المخصص لإسترداد التكاليف هذا .

(د) هق للراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أي كشف من

الكشوف المشار إليها في المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتشغق الهيشة والمساول على أية تعديلات يلزم إجرازها ، وتكون المسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهبئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(b) Payments :

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum :

EGPC has the right to take its entitlement to the Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum .

(d) Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any

Statement under this Article IV in which to audit and raise objection

to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on

any required adjustments. Supporting documents and accounts will

be available to EGPC during said twelve (12) month period.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(1) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشى، المقاول حسابا لمراقبة التنزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجسوع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) بعد إستنزال أيه مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الإعتراضات الكتابية التى يبديها غير القاثم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتسحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التنزامات البحث .

(ب) حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة إسترداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الياقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة القائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم مايلي :

- نفقات البحث

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1), of this Annex, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1), of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account :

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures;

- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses ;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦ 114

(المادة السادسية)

احكام تطييق المنرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، بإستشناء مايرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج. م.ع. تشكل دخلا إضبافيا للمقباول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخسل في ج . م . ع . . أى « يجمل » .

ويكون « دخل المقاول المبدئي » هو دخل المقاول السنوي على النحو المحدد في المادة. الثالثة فقرة (ز) (٢) متقوصا منه مبلغا مساوياً لضريبة الدخل المصرية الستحقة على دخل المقاول المجسل.

و و القيمة المجملة ، عبارة عن مسلغ يضاف إلى الدخسل المبدئي للحصول على «الدخل الخاضع للضريبة» ، وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج. م. ع .

ويتاء عليه ;

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .

= ضريبة الدخل في ج . م . ع . على الدخل الخاصع للضريبة. والقيمة المجملة

قإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . والذي يعنى المعدل الساري أو المركب للضريبة تشييجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرياح في ج . م . ع . هو

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) (2) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE :

Taxable Income = Provisional Income plus Gross-up Value

and

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or

composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

٢٢٠ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون : القيمة المجمله = <u>الدخل المبدئى × معدل الضريبة</u> القيمة المجمله = حيث يعبر عن معدل الضريبة يكسر عشرى . ويوضح المثال العددى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه . إذا افترضنا أن الدخل المبدئى هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل فى ج ، م . ع . هو ١٠ فى المائة ، إذن القيمة المجملة تسارى :

= ۲۷, ۳ ډولار	۲۰ ډولار × ٤. ۰	
	۲ – عر	
دولار	بناء عليه :	
X . ,	الدخل المبدئي	
	زانداً :	
n , nv	القيمة المجملة	
17,74	الدخل الخاضع للضريبة	

ضرائب الدخل في ج . م . ع .

بعدل ٤٠ ٪ 🚽

ناقصا :

1,14

دخل ألمقاول بعد خصم الضرائب ۰۰، ۱۰ ډولار

Combining the first and last equations above.

Provisional Income x Tax Rate

Gross-up Value = ------

1 - Tax Rate

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$ 10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Gross-up Value is equal to :

Therefore :

**1

Provisional Income	\$ 10.00
Plus Gross - up Value	6.67
Taxable Income	\$ 16.67

Less : A.R.E. Income Taxes at 40%

6.67

CONTRACTOR's Income after taxes







الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ح) في ٩ سايو سنة ١٩٩٦